الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
29 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الرئيسية السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تولبور ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-58356 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع) (A/62/10)

١ - **السيد يو كي – جن** (جمهورية كوريا): قال إنه فيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، فإن وفده يؤيد توافق الآراء في اللجنة بحيث لا يحدث خروج عن الأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لتوارث الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. وأضاف أنه رغم أن أغلب مشروعات المبادئ التوجيهية الخاصة بالتحفظات على المعاهدات التي أقرتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن هي مبادئ تقنية للغاية ولمصلحة محامي المعاهدات في المكاتب الأجنبية أساساً، فإن اللجنة بدأت في النظر في بعض المسائل الفنية الأكثر أهمية في هذا الموضوع فيما يتعلق بسلامة التحفظات، مع التركيز على الحظر الذي فرضته اتفاقيات فيينا على التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ الذي يطرح تعريفاً جديداً لموضوع المعاهدة والغرض منها، ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ الذي يحظر التحفظات التي تصاغ على نحوٍ لا يتيح تحديد نطاقها، ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان وعلى النصوص التي تتعلق بتسوية المنازعات ورفض تنفيذ هذه النصوص، تتجه كلها إلى جوهر بعض المسائل المختلف عليها كثيراً بشأن المدى الذي يمكن للدول المصدقة على المعاهدة أن تستثني نفسها من بعض نصوص المعاهدة عن طريق التحفظات. وأوضح أن النقاش حول هذه المقترحات قد أظهر تبايناً كبيراً في وجهات النظر.

٢ - ومضى يقول إن التحفظات، في جميع الأحوال، ضرورية لضمان مشاركة العديد من الدول في نظم المعاهدات، وأن فرض قيود مبالغ فيها على الدول سوف يكون أمراً معطلاً. ودعا إلى ضرورة التوازن بين المشاركة الواسعة للدول في المعاهدات المتعددة الأطراف وبين المحافظة على الوحدة في نظم المعاهدات. وقال إنه يبدو أن المقرر الخاص قد لاحظ هذه المشكلة، وإن كان حل هذه المسائل في اللجنة سيكون صعباً على الأرجح. وأوضح أن وفده بالذات يتشكك في إمكانيات التوصل إلى تعريف عام ''لموضوع المعاهدة والغرض منها''.

٣ - وفيما يتعلق بموضوع تقاسم الموارد الطبيعية، قال إن مشاريع المواد الخاصة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصيغتها الحالية تشبه إلى حد كبير الأحكام الفنية للاتفاقية إطارية. ولكن بعض الالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد تتجاوز الالتزامات الحالية للدول، ولا تشكل تقنيناً للعرف أو تقدماً معقولاً نحو تطوير هذا القانون. فهذه الأحكام تعالج أغلب الالتزامات الفنية والإجرائية التي تشكل منطقياً جوهر أي اتفاقية. ومع ذلك، فلو أن مشاريع المواد أخذت شكل اتفاقية، فلابد من إيجاد آلية لتسوية النزاعات تتجاوز أحكام الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤. وأوضح أنه كما يحدث في أي صك خاص باقتسام الموارد، فإن النزاعات محتملة، ومن الحكمة صياغة أحكام تشابه تلك الموجودة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٤ - واستطرد قائلاً إن من بين المسائل الأخرى الهامة التي ينبغي حلها عند القراءة الثانية، العلاقة بين الاتفاقية الإطارية وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بإدارة وحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والتي تم إبرام بعضها بالفعل. والسؤال الذي يثور هنا بالتالي هو ما الذي ستكون له الأولوية في حالة نشوب نزاع بين الطرفين، أو ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية ستكون ذات طبيعة هامشية فحسب. وأوضح أن وفده يرى أن يكون الخيار للأطراف في أي اتفاقية إطارية في الانضمام إلي بلدان أخرى بها طبقات

حاملة للمياه في إبرام اتفاقيات قد تخرج في مضمونها عن الاتفاقية، آخذين في اعتبارهم أوضاعهم المحلية، حتى يتسنى لهم إدارة الطبقات المشتركة للمياه الجوفية بما يرونه أنسب لهم.

٥ - واستمر قائلاً إن هناك مسألة أخرى تخص الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية ولا تشترك في أي طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بينما هناك دول تتقاسم طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ولكنها ليست طرفاً في الاتفاقية. وأوضح أن مشاريع المواد توقعت إمكانية أن تصبح الدول التي لا تملك طبقات مياه جوفية أطرافاً فيها، وفرضت عليها التزامات فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تؤثر على الدول التي لديها طبقات مياه جوفية. ولكن المواد المتعلقة بالتعاون، وتبادل المعلومات، وحماية النظم الايكولوجية، والتحكم في التلوث وإدارته، لا تنطبق على الدول التي لا تملك طبقات مياه جوفية. وأعلن أنه ما لم تكن هناك حوافز حقيقية للدول التي لا تملك طبقات المياه الجوفية إلى الانضمام إلى الاتفاقية، فالأرجح ألا تنضم لمثل هذه الاتفاقية سوى البلدان التي تملك طبقات مياه جوفية.

٦ - وأردف قائلاً إن هناك أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم بحماية طبقات المياه الجوفية للدول غير الأطراف، من تعرضها للأضرار بسبب أنشطة تجري على أراضيها. وقال إن الاعتماد الواسع للسكان ولبعض النظم الايكولوجية على طبقات المياه الجوفية قد يكون سبباً للقيام بذلك، فالاتفاقية مصممة لحماية المواد التي للمجتمع الدولي بأسره مصلحة كبيرة فيها. ومن ناحية أخرى، قد تحجم الدول الأطراف عن تحمل التزامات كبيرة محتملة من أجل دول لم تقبل هي نفسها بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٧ - واستطرد قائلاً إنه كبديل، يمكن إعادة صياغة المواد كمجموعة مبادئ للتوصية، بحذف الصيغ الإلزامية. ومن الناحية العملية، قد لا يكون من المهم كثيراً أي البدائل سيتم اختياره، إذ أن الدول التي بها طبقات كبيرة من المياه الجوفية عابرة للحدود قد تفضل التفاوض على إبرام اتفاقيات محددة مع جيرانها، بدلاً من الاعتماد على اتفاقية إطارية، وأياً كان الشكل النهائي للمواد، فإن بإمكانها الإسهام بصورةٍ مهمة في تشكيل إدارة وحماية أكثر انتظاماً وترشيدا للموارد المائية.

٨ - وبالنسبة لموارد النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود، قال إن وفده يرى أن على اللجنة أن تتقدم بحذر. فالدول والصناعات لديها مصالح اقتصادية وسياسية هائلة في تخصيص وتنظيم موارد النفط والغاز، وأي نتيجة تخرج بها اللجنة ستكون موضع خلاف كبير على الأرجح. ثم أن للدول خبرة كبيرة بمعالجة مسائل النفط والغاز العابرين للحدود، بالإضافة إلى أنه ليست هناك حاجة إنسانية ملحة لحماية هذه الموارد. فأغلب الأحكام الحالية للمواد لن تتناسب مع رواسب النفط والغاز، حيث أنها غير معرضة للتلوث، ولا علاقة لها بدعم النظم الايكولوجية، ولا يعول عليها في تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ولا ينتظر أن تتجدد أو يحتفظ بها لاستخدامها في المستقبل. ودعا اللجنة إلى عدم الاندفاع نحو تجربة صياغة، وألا تعتبر مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود نموذجا لجميع الموارد العابرة للحدود.

٩ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالطرد أو المحاكمة، قال إن وفده يعتقد أن مصدر هذا الالتزام يأتي تاريخياً من المعاهدات. ومع ذلك ففي العصر الحديث ظهر ميل قوي ومستمر لإدراج هذا الالتزام في مجموعة كبيرة من المعاهدات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. ودعا إلى إيلاء اهتمام خاص لمصدر الالتزام بالجرائم التي تشكل أخطر انتهاكات للقانون الدولي، ألا وهي إبادة الجنس، والجرائم

ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وقال إنه من الممكن إضافة جرائم الإرهاب الدولي إلى هذه القائمة في المستقبل المنظور.

١٠ - وفي هذا الصدد، قال إنه يجدر النظر في نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رغم أن وفده لا ينوي العودة إلى مناقشة ''البديل الثلاثي''. فنظراً لخطورة طبيعة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة، فإن آلية تسليم المتهمين بهذه الجرائم هي آلية فريدة، لأن الأسس التقليدية لرفض الإبعاد، مثل عدم إبعاد المواطنين وعدم الإبعاد لجرائم سياسية، لا تنطبق على حالة شخص متهم بإبادة الجنس، أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وقال إن وفده ينظر إلى المعاملة الخاصة لهذه الجرائم كدليل يدعم الرأي القائل بأن الالتزام بالطرد أو المحاكمة لهذه الفئة من الجرائم الخطيرة ينتمي إلى عالم القانون العرفي. ومضى يقول إن الالتزام بالطرد أو المحاكمة ومفهوم العدالة العالمية، يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وينبغي التعامل معهما كل على حدة، حيث أنهما يأتيان من جانبين مختلفين في القانون الدولي.

١١ - وأعلن أن جمهورية كوريا طرف في ٢٤ معاهدة متعددة الأطراف تنطوي على الالتزام بالطرد أو المحاكمة، إضافة إلى ٢١ اتفاقية ثنائية بشأن الطرد تحتوي على أحكام مماثلة. أما في القوانين المحلية فليست هناك مادة محددة تتعلق بالالتزام بالطرد أو المحاكمة، وإن كانت المادة ٣ مكرر من قانون الطرد تنص على أنه إذا كانت هناك معاهدة تتعلق بالطرد وقعتها كوريا وبها مادة تختلف عن هذا القانون، فإن نص المعاهدة هو الذي ينفذ. وبالتالي فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة في المعاهدات الخاصة بالطرد التي وقعت عليها كوريا له قوة القوانين المحلية.

١٢ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): قال إنه فيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، فإن المقرر الخاص قد حدد عن حق في تقريريه الحادي عشر (A/CN.4/574) والثاني عشر (A/CN.4/584) أهم المسائل وأبرز الصعوبات في هذا الموضوع. وأضاف أن وفده يمكن أن يوافق بصورةٍ أساسية على النهج المتبع في صياغة سحب الاعتراضات والإجراءات المتعلقة بقبول التحفظات. وأوضح أن المبادئ التوجيهية لممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، أصبح موضوعاً للاهتمام في الوقت الحاضر كما أنه سيكون واحداً من أهم نتائج أعمال اللجنة.

١٣ - وأضاف أن من حق أي دولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً ''لأي سبب أياً كان'' على استخدام اللغة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣. فالحد من حرية الاعتراض وقصره على التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها سيقلل من نطاقها دون داع. والأكثر من ذلك، أن من حق صاحب الاعتراض أن يعترض على وضع المعاهدة موضع التنفيذ في الدولة صاحبة التحفظ، وإن كان ينبغي عليه أن يوضح نيته في أن يفعل ذلك. وأعلن أن بلده اعتاد أن يحدد في اعتراضاته الآثار القانونية التي ينويها. ثم أنه من المفيد للدولة المتحفظة وللغير لو أن الدولة المعترضة أعلنت سبب اعتراضها. كما أوضح أن المهلة المعطاة لصياغة الاعتراض لها أهميتها، فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ سار وراء اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ في تحديد فترة ١٢ شهراً من تاريخ إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية بالتحفظ، أو من تاريخ إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وأكد أنه من الضروري أن تكون هناك تفرقة واضحة بين هذا التاريخ وبين التاريخ الذي أبلغ به التحفظ إلى جهة الإيداع.

١٤ - ومضى قائلاً إن الاعتراضات بحق الشفعة، حيث تعلن الدول مسبقاً أنها ستعترض على أنماطٍ معينة من التحفظ قبل حتى أن تصاغ هذه التحفظات، تلبي فيما يبدو وظيفةً من وظائف الاعتراضات، ألا وهي إحاطة صاحب التحفظ بذلك. ومن ناحيةٍ أخرى، فإن هذا الاعتراض لن تكون له

تأثيرات قانونية إلا عندما يحدث التحفظ الذي يعنيه. وأعلن أن وفده يعتبر أن الاعتراضات المتأخرة، أي التي تصاغ بعد فترة ١٢ شهراً باطلة وليست لها أي تأثيرات قانونية.

١٥ - واستطرد قائلاً إن محاولة تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ فيما يتعلق بعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يشير إلى اتجاهٍ معين أكثر مما يشير إلى معيار واضح، ومع ذلك فإن هذه المحاولة مفيدة للغاية. وأعلن أن وفده يمكن أن يوافق على المعاني الواردة في التعليق على مصطلحي ''عنصر أساسي'' و''وجود'' المعاهدة. فمن السهل تجميع جميع العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، ولكن التوضيحات الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦ والتعليقات عليهما مفيدة أيضاً.

١٦ - وأردف قائلاً إن المجموعة التالية من مشاريع المبادئ التوجيهية تعطي أمثلةً على أنماط التحفظات التي يمكن تفسيرها على أنها غير متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وقال إن وفده يرحب بالتعليق الذي جعل هذه المسائل أكثر وضوحاً. ففيما يتعلق بالتحفظات العامة الغامضة التي تصاغ على نحوٍ يحول دون تحديد نطاقها، فإن بلده قدم العديد من الاعتراضات على هذا الأساس، بما في ذلك اعتراضه على ''التحفظ بسبب الشريعة'' الذي لا يشير بوضوح للدول الأطراف الأخرى إلى مدى تحفظ الدولة التي قبلت التزاماتها بموجب المعاهدة. وأضاف أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي الخاص بالتحفظات المخالفة لقاعدةٍ يشمل عن حق حالات قد تتسبب في تطبيق المعاهدة بطريقةٍ تتعارض مع القاعدة الآمرة، رغم أن المواد التي يشير إليها التحفظ قد لا تمثل قاعدةٍ آمرة. وأعرب عن تقدير وفده للتعليق التفصيلي على التحفظات على حكمٍ يعكس قاعدة عرفية والتحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي، والتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وأعلن في ختام كلمته أن سلوفاكيا لم تبدأ إلا مؤخراً في صياغة اعتراضات على التحفظات، وأنها ترى أن مشاريع المبادئ التوجيهية مفيدة للغاية.

١٧ - **السيد هتريل** (بولندا): تحدث عن موضوع التحفظات على المعاهدات، معلناً أن فائدة دليل للممارسات سوف تعتمد على قدرة اللجنة على الحد من عدد المبادئ التوجيهية وتعقدها. كما أن صياغة المبادئ التوجيهية ينبغي أن تقترب بقدر الإمكان من المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع تقاسم الموارد الطبيعية، قال إن المقرر الخاص كان على صواب في توصيته للجنة بضرورة المضي قدماً في القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والانتهاء من هذه القراءة بصورةٍ مستقلة عن عملها فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الأخرى المشتركة، مثل حقول النفط والغاز الطبيعي. فرغم الاختلاف بين الفئات العديدة من هذه الموارد، فسوف يصعب في المستقبل تلافي التأثيرات المتعارضة بين الأحكام التي تنظم الفئات المختلفة. ففي الوقت الذي سيكون فيه من الحماقة أن تنتظر اللجنة إلى أن تنتهي من وضع قواعد لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قبل أن تستدير إلى النفط والغاز الطبيعية، فمن المشكوك فيه ما إذا كانت صياغة هذه القواعد بشأن النفط والغاز يمكن أن تجري دون النظر إلى نتائج المداولات حول المياه الجوفية العابرة للحدود. وضرب مثلا بأن عناوين أغلب مشاريع المواد الخاصة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تصلح تماماً للقواعد المستقبلية بشأن النفط والغاز الطبيعي.

١٩ - واستمر في حديثه قائلاً أنه رغم ذلك فإن هناك بعض الاستثناءات التي تنبع أساساً من اختلاف الخواص

الطبيعية لمجموعتي الموارد الطبيعية. فمشروع المادة ١٠، الذي يتناول مناطق التجديد والسحب، لا ينطبق على النفط والغاز الطبيعي. وبالمثل، فإن منع التلوث والحد منه والتحكم فيه، يثير قضايا مختلفة تماماً في حالة النفط والغاز الطبيعي، نظراً لضرورة حماية المياه الجوفية من التلوث، بينما قد يكون النفط والغاز الطبيعي هما أحد المصادر الخطيرة للتلوث. ومن ناحيةً أخرى، فإن القول بأن فئتي الموارد ينبغي أن تخضعا لقواعد مختلفة لأن المياه الجوفية مصدر للحياة، بينما النفط والغاز الطبيعي مجرد مصادر للطاقة، هو تبسيط مخل لا يراعي أهمية مصادر الطاقة هذه في تحسين أحوال معيشة البشر.

٢٠ - ومضى يقول إن العلاقات المحتملة بين تجربتي التقنين لا ينبغي رفضها بداهةً: فكل عنصر من عناصر الموضوع العام يستحق المزيد من الدراسة من جانب اللجنة. بل إن مضي اللجنة قدماً في عملها المتعلق بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود قد يثبت فائدته عندما يحين الوقت لوضع قواعد للنفط والغاز الطبيعي، من حيث أن بعض المبادئ التي سبق وضعها قد تطبق حينئذ. والحقيقة أنه من الواضح أن بعض القواعد ستكون مكررة. وإن كان ينبغي النظر إلى هذا التكرار بصورةٍ ايجابية باعتباره عنصراً يؤكد أهمية القواعد موضع الحديث. فالقرار النهائي بشأن شكل مشاريع المواد لا ينبغي أن يتخذ على عجل. ودعا اللجنة إلى أن تتسم بالمرونة في هذا الصدد. وأضاف أن وفده يؤيد تأيداً تاماً الاستنتاجات التي توصلت إليها فرقة العمل التي شكلت في أيار/مايو ٢٠٠٧، وعلى الأخص تلك التي تتعلق بإعداد استقصاء بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بترسيبات النفط والغاز العابرة للحدود.

٢١ - واستدار بعد ذلك إلى موضوع الالتزام بالطرد أو المحاكمة، فقال مشيراً إلى أكثر الجوانب مدعاةً للخلاف في هذا الموضوع، ألا وهي مصدر هذا الالتزام، فأوضح أن إمكانية الاعتراف بالقواعد العرفية كأساس لهذا الالتزام لا ينبغي أن يرفض بداهةً. فهذه المسألة تدعو إلى تحليلٍ عميقٍ ودقيق ودراسة لمختلف جوانب ممارسة الدولة. والأكثر من ذلك أنه من الممكن أن يكون هناك شيء من الارتباط بين الاختصاصات القضائية العالمية ومبدأ الطرد أو المحاكمة. وفي ختام كلمته قال إن وفده يوافق على مشروع المادة ١، كما أقترحه المقرر الخاص، كما أن وفده يؤيد أفكاره العامة فيما يتعلق بمشاريع المواد الأخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.